ألف ألف – البلاغ رقم ١٠٨٨/٢٠٠٢، *فريتر ضد فرنسا* *

(قرار اتخذ في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

مقدم من: برنار فيريتر

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ هو السيد برنار فيريتر، وهو مواطن فرنسي مولود في ١١ تموز/يوليو ١٩٤٦ في بلجيكا، ومقيم في مـــولان لي ميـــتز (فرنســـا). وهو يدعي أنه كان ضحية انتهاكات فرنسا للمادتان ٢ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدى صاحب البلاغ واجب الخدمة العسكرية في الجيش البلجيكي قبل أن يحصل على الجنسية الفرنسية بالزواج. وعمـــل في الإدارة الفرنسية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ كموظف محافظة. وبذل بعد ذلك مساعيَ (طلب رأي من وزارة الوظائف العامة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢؛ والطلب المقدم إلى وزارة الداخلية في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨) من أجل مراعاة فترة خدمته العسكرية عند تحديد حقوقه في الترقية بالأقدمية وفي المعاش التقاعدي.

٢-٢ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة الإدارية في ستراســـبورغ يطلب فيها إبطال القرار الذي رفض بموجبه وزير الداخلية طلبه ضمناً ولم يرد على رسالته المؤرخة ١١ تمـــوز/يوليه ١٩٨٨. ورفضت المحكمة هذين الطلبين في قرارها المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ورأت بوجه خاص أن

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي.

لوائح الجماعة[1] التي استشهد بها صاحب البلاغ لا تنطبق إلا على رعايا دولة يعملون في دولة أخرى، وأن هذا لا يسري على السيد فيريتر، باعتباره مواطناً فرنسياً يعمل في فرنسا. وقدم صاحب البلاغ طلب استئناف لهذا الحكم. وأصدر مجلس الدولة قراراً في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أعلن فيه عدم جواز النظر في طلب الاستئناف[2].

٢-٣ وعلى إثر هذا القرار، قامت مفوضية الجماعات الأوروبية، التي قدم إليها صاحب البلاغ شكوى، بإبلاغ الحكومة الفرنسية بأن رفض حساب الخدمات السابقة يتعارض وأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٨ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية، المتعلقة بواجب المساواة في المعاملة بين عمال مختلف الدول الأعضاء، على نحو ما فسرتها محكمة العدل للجماعات الأوروبية (القضية ٦٩/١٥ UGLIOLA). وسلمت الحكومة الفرنسية عندها بضرورة تعديل القواعد السارية، وتحديداً المادة لام - ٦٣ من مدونة الخدمة الوطنية.

٢-٤ وقد نشأ هذا التعديل عن القانون رقم ٩٦ - ١٠٤٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمتعلق بالعمل في الوظائف العامة وبتدابير تنظيمية شتى. وعليه، باتت المادة ٥ مكرراً ثالثاً الجديدة من القانون رقم ٨٣-٦٣٤ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ والمتعلق بحقوق الموظفين وواجباتهم تنص، في ما يتصل بفترة أداء الخدمة العسكرية في دولة أخرى من الدول الأعضاء، على أن "يدخل هذه الفترة في حساب الأقدمية اللازمة في الخدمة لأغراض الترقية في الوظائف العامة في الدولة والحكومات المحلية والمستشفيات".

٢-٥ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً يلتمس فيه أخذ فترة خدمته الوطنية في الحسبان. إلا أن مدير مقاطعة موزيل أخطره في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ بقرار الرفض الصادر عن وزير الداخلية في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، الذي استند إلى كون القانون الجديد لم يكن ساريا وقت توظيفه.

٢-٦ وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أعاد صاحب البلاغ رفع دعوى إلى المحكمة الإدارية في ستراسبورغ التمس فيها إبطال هذا القرار.

٢-٧ وفي أثناء الإجراءات، عدل وزير الداخلية عن قراره وقبل أخذ فترة الخدمة العسكرية في الحسبان عند ترقية صاحب البلاغ. وهكذا، اعتُرف بفترة الخدمة العسكرية التي دامت ١٣ شهرا، بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، لأغراض الأقدمية عند ترقية صاحب البلاغ إلى الدرجة السادسة من سلم موظفي المحافظات الرئيسيين.

٢-٨ ورأت المحكمة الإدارية في ستراسبورغ، في الحكم المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أن تجاهل الخدمة الوطنية التي أداها صاحب البلاغ لا لشيء إلا لأنه أداها في بلجيكا يشكل تمييزاً يتنافى وأحكام المادة ٤٨ من معاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية واللائحة (من لوائح الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٦٨/١٦١٢ المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، وقد كانت كلاهما سارية في تاريخ انضمام صاحب البلاغ إلى الخدمة العامة الفرنسية ومطبقة بصفة مباشرة من جانب فرنسا. وأبطلت المحكمة القرار موضوع الاحتجاج المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ فضلاً عن الحكم الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ إذ لا يأخذ في الحسبان فترة الخدمة العسكرية التي أداها صاحب البلاغ إلا اعتباراً من الترقية المقبلة وليس من بداية حياته المهنية كموظف. وناشدت المحكمة وزير الداخلية بإعادة تقييم الحياة المهنية لصاحب البلاغ وفقاً للشروط المحددة على ذلك النحو.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية تمييز بسبب الجنسية وفقاً لأحكام في المادة ٢ من العهد.

٣-٢ ويشتكي صاحب البلاغ أيضاً من قصور في إقامة العدل في القضية موضوع البحث، ذلك أن المحكمة الإدارية في ستراسبورغ قد عدَلت، بقرارها المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، عن حكمها الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ويطلب صاحب البلاغ تنفيذ هذا القرار بإصلاح الضرر الذي لحقه جراء التمييز لمدة ٢٢ عاما.

٣-٣ ويفيد صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، مبيناً أن القضية لم تعرض على أية هيئة تحقيق دولية أو تسوية دولية أخرى.

ملاحظات الدولة الطرف على جواز النظر في البلاغ

٤-١ تعترض الدولة الطرف في ملاحظاتها المقدمة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على جواز النظر في البلاغ.

٤-٢ وتزعم في المقام الأول أنه لم يعد بإمكان صاحب البلاغ ادعاء كونه ضحية انتهاك للمادة ٢ من العهد.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف أن على صاحب البلاغ، في نظر اللجنة، كما في نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن يدعي شخصيا وبصفة فعلية أنه ضحية انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وأن يكون له مصلحة شخصية في هذا الادعاء. وتزعم الدولة الطرف، محتجة بقضاء المحكمة الأوروبية، أن من الضروري تقييم صفة الضحية في جميع مراحل الإجراءات. وعليه، فقد تسقط عن المدعي صفة الضحية في أثناء الإجراءات، إذا تم محلياً جبر عواقب الانتهاك المزعوم جبراً كافياً. إذ ترى المحكمة أن "ما تتخذه سلطة عامة من تدابير لا يجرد شخصاً في وضع المدعي من صفة ضحية إلا إذا أقرت السلطات الوطنية، صراحة أو ضمناً، بانتهاك الاتفاقية وقامت بعدها بإصلاح الضرر الناجم عنه" (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم "انسونا" الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦). وعلى هذا النحو، أدى إبطال سلطة قضائية وطنية لإجراء تأديبي اتخذ ضد أحد الأساتذة إلى إسقاط صفة الضحية عنه إذ اعتبرت تلك العقوبة على أنها لم تفرض أبداً، وأنها بلا آثار رجعية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في *قضية أكوك ضد تركيا* في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف في هذه القضية أن صاحب البلاغ لجأ إلى اللجنة بعد بضعة أيام من إخطاره بالحكم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، دون أن يمهل السلطات المختصة في وزارة العدل الوقت اللازم لاتخاذ تدابير التنفيذ المترتبة على هذا الحكم. وفي المقابل، تبين الدولة الطرف أنه قد أعيد، بمقتضى قرار صادر عن وزارة الداخلية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أي بعد مرور شهرين فقط على الإخطار بالحكم، تقييم الحياة المهنية لصاحب البلاغ في ضوء التوجيهات الصادرة عن المحكمة. كما سُدد المبلغ الذي حُكم على الدولة الطرف بدفعه لقاء تكاليف الدعوى. وعليه، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعد ضحية انتهاك المادة ٢ من العهد، ومن ثم لا يجوز قبول البلاغ طبقاً للمادة ٢ من البروتوكول.

٤-٥ وثانياً، تبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسعى إلى إثبات أن شرط جواز النظر المشار إليه أعلاه مستوفى بدعوى أن "الضرر الذي لحق به على مدى ٢٢ عاما لم يُصلح"، رغم صدور الحكم المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي المقابل، تزعم الدولة الطرف أنه، على افتراض أن الضرر لم يصلح بالكامل رغم صدور قرار بإعادة تقييم الحياة المهنية، يعتبر البلاغ عند ذلك مخالفا لمبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويشكل احترام هذا المبدأ شرطاً تقليدياً من شروط جواز النظر في البلاغات[٣] يتعلق "في المقام الأول بسبل الانتصاف القضائية"[٤]، أي السبل المتاحة والتي من شأنها إصلاح الأضرار[٥] ويتعين أن تكون "احتمالات نجاحها معقولة"[٦].

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف في القضية موضوع البحث أن عدم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة واضح تماماً، حيث إن صاحب البلاغ، قد أعاد مؤخراً رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في ستراسبورغ ملتمساً التعويض عن ذلك الضرر. وبالفعل، قدم صاحب البلاغ في نفس اليوم الذي لجأ فيه إلى اللجنة طلبا إلى وزير الداخلية يلتمس فيه مبلغ ٥٠٠ ٢ فرنك فرنسي، وذلك، على ما يبدو، لقاء الضرر المعنوي الذي لحقه جراء انتفاء الصفة الشرعية عن القرارات الصادرة في حقه. ولعدم تلقيه رداً سريعاً على هذا الطلب، بادر صاحب البلاغ منذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى رفع دعوى أخرى أمام محكمة ستراسبورغ الإدارية ملتمساً حمل الحكومة الفرنسية على أن تدفع له المبلغ السالف ذكره، علاوة على مبلغ ٤٠٠ فرنك فرنسي لقاء التكاليف الجانبية المتكبدة. ولم تَبلُغ هذه الدعوى مرحلة البت بعد، إلا أن حظوظ نجاحها على حد قول الدولة الطرف معقولة، ذلك أن كل قرار إداري يشوبه عدم الشرعية يعد مخالفاً، ومن ثم يمكن أن تُحمَّل الإدارة مسؤوليته (مجلس الدولة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ .Driancourt Rec الصفحة ٧٧). ولكن نظراً لأن السلطات القضائية المحلية لم يَتَسَنَّ لها بعد البت في هذه الدعوى فليس من شك في أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وفي أي حال، تفيد الدولة الطرف أنه، في حال إصرار صاحب البلاغ على اعتبار أن الإدارة مقصرة في الأخذ بنتائج الحكم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ وفي إعادة تقييم حياته المهنية، فباستطاعته اللجوء من جديد إلى المحكمة الإدارية في ستراسبورغ ملتمساً إبطال القرار المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ المذكور آنفا. إلا أن صاحب البلاغ، على حد علم الدولة الطرف، لم يفعل ذلك. وبناء عليه، لا يجوز النظر في البلاغ عملا بأحكام المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول.

٤-٧ وثالثاً، ترى الدولة الطرف أن ادعاء القصور في إقامة العدالة - نظراً إلى أن المحكمة الإدارية في ستراسبورغ كانت قد رفضت طلب صاحب البلاغ، لكنها عادت بعد عشرة أعوام لتعطيه الحق على أساس النصوص القانونية الجماعية نفسها، والحال أن الأمر يتعلق بالمسألة ذاتها - لا يتمشى وأحكام المادة ١٤ من العهد. إذ لا تكفل هذه المادة البتة الحق في ألا يرتكب القاضي أي خطأ قانوني ممكن.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن جواز النظر في بلاغه

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ في ما أدلى به من تعليقات في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أنه ما زال يحمل صفة الضحية طالما أن إعادة تقييم حياته المهنية لا تأخذ في الحسبان الفوائد المتصلة بالتأخير المتراكم منذ ٢٠ عاما من جهة، ولا تصلح الضرر الناجم عن تمييز دام طيلة تلك الفترة من جهة أخرى. كما يبين أن المهلة المعقولة يبدو أنها قد مرت منذ أول طعن له في التمييز الذي استهدفه، وليس ثمة ما يدعوه إلى الانتظار أكثر.

٥-٢ وفي ما يتعلق بالضرر الناجم عن انتهاك المادة ١٤ من العهد، يشكك صاحب البلاغ في نزاهة مجلس الدولة الذي أعلن عدم جواز النظر في طلبه، في حين أن أياً من الأطراف لم يثر هذه المسألة، وأن المحكمة الإدارية في ستراسبورغ قد أعلنت مرتين أن النظر في الطلب جائز. وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ أن من الصعب جداً الطعن في قرارات المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في غياب خطأ فادح.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة في ما يتعلق بجواز النظر في البلاغ

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في البلاغات، أن تبت، طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري أم لا.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست معروضة بالفعل على نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفي ما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢ من العهد، تحيط الدولة علماً بحجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد فقد صفة الضحية، إذ نُفذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في ستراسبورغ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بصدور قرار وزير الداخلية المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠١ والقاضي بإعادة تقييم الحياة المهنية من خلال الإقرار بفترة الخدمة العسكرية وتسديد تكاليف الدعوى. كما اطلعت اللجنة على الحجة التي قدمها صاحب البلاغ اعتراضاً على استنتاج الدولة الطرف معتبراً أن ادعاء التمييز لم يُصلح. وترى اللجنة أن ادعاء التمييز ومسألة التعويض يشكلان عنصرين مختلفين من الشكوى. إلا أن اللجنة تستنتج أولاً أن الدعوى المتعلقة بالتمييز قد بُت فيها بموجب الحكم المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي طلب صاحب البلاغ تنفيذه، وهو ما توخته الدولة الطرف بإصدار القرار المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. زد على ذلك أن كل اعتراض من جانب صاحب البلاغ على هذا القرار يقتضي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في ستراسبورغ. وتلاحظ اللجنة ثانياً أن صاحب البلاغ قد طعن في مسألة إصلاح الضرر الناجم عن التمييز في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أمام المحكمة الإدارية في ستراسبورغ، وما زال هذا الطعن قيد البحث. وأخيرا، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لإثبات جواز قبول ما يدعيه من انتهاك للمادة ٢ من العهد. ولا يؤثر هذا على مسألة ما إذا كان يمكن انتهاك المادة ٢ بمعزل عن حكم آخر من أحكام العهد أو ما إذا كان يتعين التظلم من خرق المادة ٢٦ من العهد بدلاً من المادة ٢.

٦-٤ وفي ما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد، أحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف بأن عناصر الشكوى لا تتوافق وأحكام العهد بحكم الاختصاص الموضوعي. كما اطلعت أيضاً على حجج صاحب البلاغ في ما يتعلق بسوء تصريف المحكمة الإدارية ومجلس الدولة لشؤون العدالة من جهة، وبصعوبة الطعن في قرارات كل منهما من جهة أخرى. وتشير اللجنة إلى أحكامها القضائية التي تقضي عموماً بأن المحاكم الوطنية هي التي تنظر في الوقائع والأدلة المتصلة بقضية ما، إلا إذا تبين بصورة جلية أن تقديرها قد انطوى على تعسف أو كان بمثابة إنكار للعدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي شكواه في ما يتعلق بسوء تصريف شؤون العدالة. كما تعتبر أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ، رغم الشكوك التي ساورته بشأن فعالية سبل الانتصاف، أن يستنفد جميع السبل المتاحة. وعليه، لا يجوز النظر في البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ منه.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم جواز النظر في البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمدت باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) لوائح الاتحاد الأوروبي.

(٢) نظراً لأن صاحب البلاغ قد اقتصر في طلبه المقدم إلى وزير الداخلية على "أن تُحسب خدمته العسكرية في الجيش البلجيكي في ألمانيا عند تحديد حقوقه في الأقدمية والمرتَّب التقاعدي" دون أن يحدِّد القرار الذي يريد الطعن فيه أو القرار الذي يود الحصول عليه؛ ونظراً، بالتالي، لأن سكوت الوزير لم يكن من الممكن أن يسفر عن إصداره قراراً مجحفاً يمكن الطعن فيه على أساس تجاوز حدود صلاحياته؛ ونظراً، بالتالي، لأن السيد فيرنير لم يكن لديه ما يؤيد شكواه بأن محكمة ستراسبورغ الإدارية، بإصدارها القرار الذي يعترض عليه، قد رفضت طلبه.

(٣) البلاغ رقم ١٩٨٢/١٣٠ (*ج.س. ضد كندا*)، قرار صادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣.

(٤) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٢ (*ر.ت. ضد فرنسا*)، قرار صادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٥) البلاغات رقم ١٤٦ ومن ١٤٨ إلى ١٩٨٣/١٥٤ (*بابويرام ضد سورينام*)، آراء معتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(٦) البلاغ ١٩٩٣/٥٥٠ (*فوريسون ضد فرنسا*)، آراء معتمدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.